**الوساطة والتحكيم في المفاوضات السياسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي**

إعداد

ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس

طالب دراسات عليا في مرحلة الدكتوراة الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا/ كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/ قسم الفقه وأصول الفقه

[na.dabous@hotmail.com](mailto:na.dabous@hotmail.com)

الأستاذ المساعد الدكتور عبد الحميد محمد علي زرؤم

المدرس في الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/ قسم الفقه وأصول الفقه

alzaroumi@iium.edu.my

2021م

**ملخص الدراسة:**

تتمحور هذه الدراسة حول موضوعين مهمين في مجال العلاقات الدولية بشكل عام، وفي مجال المفاوضات الدولية بشكل خاص، ألا وهما: مفهوم الوساطة، ومفهوم التحكيم، حيث سيتناولهما الباحث بالدراسة والتحليل من عدة نواحٍ، تتمثل في المفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي العام، والأحكام الشرعية المتعلقة بهما، فضلا عن المقاصد الشرعية لكل منهما؛ لتكون هذه الدراسة جهدا متواضعا في تفعيل دور الفقه السياسي في معالجة بعض النوازل وفق مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد جاءت هذه الدراسة وفق عدة محاور، أبرزها: مفهوم الوساطة، وحكم الوساطة في الإسلام، ومقاصد الوساطة في الإسلام، ومفهوم التحكيم، ومشروعية التحكيم في الإسلام، وشروط التحكيم ومحلّه ومقاصده وحكمة مشروعيته في المنظور الإسلامي. وفي هذه الدراسة، استخدم الباحث منهجين اثنين: المنهج التحليلي، وذلك بدراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا وتركيبا وتقويما، حيث تم تناول الموضوعات المطروحة بالدراسة والتحليل، ومن ثم محاكمتها إلى تفسير مقاصدي للنصوص، بحيث تتشكّل أرضية واضحة المعالم لبناء واستنباط الأحكام الشرعية للمواضيع المطروحة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص؛ لمعرفة مقاصدها، وتنزيلها على مواضيع الدراسة ومستجداتها مما يحتاج إلى بيان أحكام وإيضاح في ضوء المقاصد الشرعية. وإن أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة، وجود ارتباط بين المعاني اللغوية لمفهومي الوساطة والتحكيم في الإسلام من جهة، ومفاهيمهما الاصطلاحية من جهة أخرى، وأن العمل بالوساطة والتحكيم في العلاقات الدولية من منظور مقاصدي جائز مادام المقصد هو الصلح الملجئ إلى الاحتكام إلى المحاكم الدولية، بيد أن هذا الجواز مشروط بعدم المساس بحقوق الله تعالى، ومرهون بكون هذا التحكيم لا يعود على المسلمين بمفسدة، أو يضيع مصلحة، أو ينتقص من سيادة المسلمين. إن ما يتمخض عن عملية التوسط والتحكيم يصير ملزما بعد إقرار الخصوم بارتضائه، أو إذا أيده حكم قضائي.

**كلمات مفتاحية:**

وساطة / تحكيم / محكمة دولية / القانون الدولي العام/ المقاصد الشرعية/ الفقه السياسي

**Abstract:**

This study revolves around two important themes in the field of International Relations in general, and in the field of International Negotiations in particular, namely: the concepts of mediation and arbitration, the legal provisions related to them, as well as the legal objectives of each of them. The study aims at contributing in the efforts of activating the role of political jurisprudence in addressing some of the calamities and contemporary challenges in accordance with the objectives of Shari’ah; Islamic law. Several main axes have been discussed the most prominent of which include: the concept, the rule and the purposes of mediation in Islam. Great emphasis also has been given to arbitration; its legality, terms, place and purposes as well as the wisdom of its legality from the Islamic perspective. In this study, the researcher uses two approaches: the analytical approach, by studying the various scientific problems, disassembling, synthesizing and evaluating, so that the topics raised are studied and analyzed via the application of Maqasidi interpretation so that a clear ground is formed for constructing and deriving legal rulings for the themes presented in light of Maqasid of Shari’ah. As for the second approach, the inductive, is used for the extrapolation of texts and its developments, which require clarification of provisions in light of the objectives of Shariah. Among the most important finding of this study is that there is a correlation between the linguistic meanings of the concepts of mediation and arbitration in Islam on the one hand, and their idiomatic concepts on the other hand, and that working in mediation and arbitration in international relations from the perspective of Maqasid Shariah is permissible as long as the intention is reconciliation and resorting to international courts. The permissibility is conditional on not prejudice to the rights of Allah, and it is subject to the fact that this arbitration does not corrupt Muslims, or wastes interest, or detracts from the sovereignty of Muslims. What results from the mediation and arbitration process becomes binding after the litigants approve it, or if it is supported by a court ruling.

**Key words:**

Mediation / Arbitration / International Court / public international law / Objectives of Shari’ah / political jurisprudence.

**مقدمة:**  تتمحور هذه الدراسة حول موضوعين مهمين في مجال العلاقات الدولية بشكل عام، وفي مجال المفاوضات الدولية بشكل خاص، ألا وهما: مفهوم الوساطة، ومفهوم التحكيم، حيث سيتناولهما الباحث بالدراسة والتحليل من عدة نواحٍ، تتمثل بالمفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الدولي العام، وبالأحكام الشرعية مما يتعلق بهما، فضلا عن المقاصد الشرعية لكل منهما، وذلك من خلال مطلبين اثنين: المطلب الأول بعنوان: مفهوم الوساطة وحكمها في الإسلام، والمطلب الثاني بعنوان: تحكيم المفاوضات الدولية. **المطلب الأول: مفهوم الوساطة وحكمها في الإسلام**

**المسألة الأولى: مفهوم الوساطة**  ينطوي لفظ الوساطة على معان لغوية جميلة في وصف من يقوم بالوساطة، ومن ذلك: الشرف، والحسب، والكرم، والعدالة، والحسن (ابن منظور، 1414ه)، وجوهر الشيء، وأجوده، فإذا كانت هذه المعاني الجميلة صفات لمن يقوم بالوساطة، فإن معنى الوساطة لغة مما يتعلق بموضوع هذه الدراسة: هو جعل النفس بين طرفين أو خصمين فأكثر بالحقّ والعدل، وليس ببعيد عن هذا المعنى اللغوي معناها الاصطلاحي في القانون الدولي العام (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت)، فهي: "محاولة دولة أو أكثر، فضّ نزاع قائم بين دولتين أو أكثر، عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه" (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت: 2/126). وبالرغم من أهمية الوساطة بين أطراف التفاوض في التقريب بين وجهات النظر، أو في منع عملية التفاوض من الانهيار أو التوقف، فإن لها محاذير تتمثل بإمكانية ميل وانحياز الوسيط إلى طرف على حساب آخر؛ مما قد يُلحق به ضررا، إذ سيجد نفسه ضحية خداع، أو ضغط ذي طابع تهديدي، ومن أمثلـة هذا الصنف غير النزيه من الوسطاء: الولايات المتحدة الأمريكية، التي توسطت فــي عملية صنــع الســلام في الشــرق الأوســط، حيث نأت بنفسها عن النزاهة؛ نتيجة ارتباطها بإسرائيل بعلاقات إستراتيجية خاصة (أندرسون، د.ت؛ وجيه، 1994م).

**المسألة الثانية: حكم الوساطة في الإسلام** عرف المسلمون الوساطة منذ فجر الإسلام، ولذلك شواهد من سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقد أجاز الإسلام الوساطة بين المتخاصمين، وقد تجلّى مفهوم الوساطة لدى الفقهاء في أبواب القضاء خاصة (الماوردي، د.ت؛ القرافي، 1994؛ الروياني، 2009)، إلا أن مفهوم الوساطة ليس مقصورا على المسلمين فيما بينهم، بل يتعدى ذلك إلى علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، فقد ورد مفهوم الوساطة والخدمات الودية في اتفاقية لاهاي الدولية عام 1907م، على أنها إحدى الوسائل السلمية لفض النزاع بين الدول، وهي مرحلة تالية لعملية التفاوض فيما لو لم تنجح؛ فتتدخل إحدى الدول الصديقة للطرفين؛ للتقريب بين وجهات النظر، فإن أقحمت هذه الدولة الصديقة نفسها في المفاوضات بين أطراف النزاع؛ فهي دولة وسيطة، وإن قامت هذه الدولة الصديقة بتقريب وجهات النظر دون الاشتراك في المفاوضات؛ فإنما تقوم بتقديم خدمات ودية للطرفين المتنازعين (منصور، 1390ه)، وفيما يتعلق بالدولة الإسلامية، فإنه يجوز لها ترك قتال أعدائها؛ استجابة لوساطة دولة أخرى، إذا لم يترتب على ذلك ضرر بالمسلمين (أبو الوفا، 1424ه)،وفيما يأتي بعض من أدلة جواز الوساطة مما جاء في كتاب الله (عزّ وجلّ)، وفي سنة وسيرة نبيه (صلى الله عليه وسلم)، خاصة فيما يتعلق بالوساطة مما له تعلّق بالشؤون الدولية، كالمفاوضات (الصلابي، 1421ه):

1. قوله (عزّ وجلّ): **مَّن يَشۡفَعۡ شفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥكِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا** (النساء: 85)، فالكفل في الآية القرآنية بمعنى النصيب، والمقيت بمعنى الحافظ (القرطبي، 1384ه)، ومقصود الآية الكريمة الترغيب في التوسّط في الخير، والترهيب من ضده، فهذا لا يجوز؛ لأنه سعي في إثم، كإسقاط حدود بعد وجوبها، أو كالإفساد بين الناس بالغيبة والنميمة، فالشفاعة تكون بين الناس في حوائجهم، كمن يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة، فهي وساطة في إيصال خير أو دفع شر، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا، ووصفها بالحسنة؛ لأن الشفاعة لا تُطلق إلا على الوساطة في الخير، والخير لفظ عام يشمل أحوالا كثيرة، ومن أهمها ما يتعلق بالقضايا والعلاقات الدولية، إذ يُعرف هذا النوع من المفاوضات في أدبيات العلوم السياسية بسياسة الطرف الثالث (ابن العربي، 1424ه).
2. قوله (عزّ وجلّ): **لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا** ( النساء: 114)، فقد ذكر القرطبي أن هذا الإصلاح "عامٌّ في الدماء، والأموال، والأعراض، وفي كل شي يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يُراد به وجه الله تعالى" (القرطبي، 1384ه: 5/384).
3. حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة". (صحيح على شرط الشيخين). (ابن حبان، 1414ه: كتاب الصلح، رقم 5092، 11/489).
4. حديث الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال في أسارى بدر: "لو كان المطعِم بن عَديٍّ حيا، ثم كلمني في هؤلاء النَّتنى؛ لتركتهم له" (البخاري، 1422ه: كتاب فرض الخمس، باب ما منّ النبي (صلى الله عليه وسلم) على الأسارى من غير أن يخمس، رقم 3139، 4/91)، ففي الحديث "دليل على أنه يجوز ترك أخذ الفداء من الأسير، والسماحة به؛ لشفاعة رجل عظيم، وأنه يكافأ المحسن وإن كان كافرا" (الصنعاني، د.ت: كتاب الجهاد، رقم 1205، 2/482)، ذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) لما رجع من الطائف إلى مكة، دخل في جوار المطعم بن عدي، الذي أمر أولاده الأربعة بالاستعداد لحماية للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وقيل إن اليد التي كانت له، أنه أعظمُ من سعى في نقض صحيفة قريش في حصار بني هاشم والمسلمين في شعب أبي طالب، وكان المطعم قد مات قبل وقعة بدر؛ ففي الحديث دلالة واضحة على جواز الوساطة في مجال العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم (الصنعاني، د.ت: رقم 1205، 2/482؛ أبو الوفا، 1424ه).
5. ومن سيرته (صلى الله عليه وسلم) ما كان من قبوله وساطة بديل بن ورقاء الخزاعي، الذي توسّط بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وقريش قبيل صلح الحديبية، "... إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أهل تهامة (العيبة هي ما يوضع فيه الثياب لحفظها، فقد شبه الإنسان الذي هو مستودع سرّه بالعيبة، والمراد بها هنا: موضع سرّه وأمانته، أي محلّ نصحه وموضع أسراره)، فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العُوذ المطافيل (الإبل مع أولادها)، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر: فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جَمُّوا (استراحوا من جهد الحرب)، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي (أي حتى ينفصل مقدم عنقي، أي حتى أقتل)، ولينفذنّ الله أمره، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، قال: فانطلق حتى أتى قريشا، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالوالد (أي بمثل الوالد في الشفقة والمحبة)؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد (مثل الولد في النصح لوالده)؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت (أي دعوتهم إلى نصركم) أهل عكاظ (اسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع بها في كل سنة مرة)، فلما بَلَّحوا (أي: امتنعوا) علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد (أي خصلة خير وصلاح)، اقبلوها ودعوني آتيه، قالوا: ائته، فأتاه، فجعل يكلم النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) نحوا من قوله لبديل...". (البخاري، 1422ه: رقم 2731، 3/193؛ العيني، د.ت، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم 2372، 14/8-10).
6. وفي سبيل الحث على إصلاح ذات البين، وتشجيع الناس على ذلك، فقد أباح الإسلام أمرين لا يحلّان إلا في حالات محدّدة، منها إصلاح ذات البين، وهما:
7. الأخذ من مال الزكاة، وذلك إذا تحمّل المصلح دينا في سبيل إصلاح ذات البين؛ للحديث الوارد عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: "تحملت حمالة (مالٌ يتحمله الإنسان، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين المتخاصمين، ونحو ذلك)، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسأله فيها، فقال: أقِم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة (هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة) اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم (وردت هكذا، بمعنى: يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقة) ثلاثة من ذوي الحجا (العقل، وإنما قال (صلى الله عليه وسلم) من قومه؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة، فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه) من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة؛ فحلّت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا". (النيسابوري، د.ت: كتاب الزكاة، باب من تحلّ له المسألة، رقم 1044، 2/722).
8. الكذب بقصد الإصلاح، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا" (البخاري، 1422ه: رقم 2692، 3/183)، فالكذب لإصلاح ذات البين جائز، وليس فيه نميمة أو ذمّ، إلا أن الأحناف في المعتمد من مذهبهم، ذهبوا إلى أن الكذب حرام بكل أشكاله؛ لأن في معاريض الكلام ما يغني عنه. (الدِّهلوي، 1435ه: كتاب الآداب، باب حفظ اللسان والغيبة والشتم، رقم 4825، 8/147)، وأما الكذب الوارد في الحديث، "فيحتمل أن يكون تأويله بظنه، حيث عدّ ما ليس بكذب كذبا، فالمباح معاريض القول الذي يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب" (المَلَطي، د.ت: 2/242).

**المسألة الثالثة: مقاصد الوساطة في الإسلام** إن المقصد الأول للوساطة في الإسلام هو الصلح، وهو مقصد عظيم؛ لما يترتب عليه من خير؛ لقوله (عزّ وجلّ): **وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** (النساء: 128)، فالتعريف الوارد في لفظ (الصلح) تعريف الجنس، وليس تعريف العهد؛ لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح وحقيقته خير للناس، فكلمة خير عامة لكل وجوه الخير، ولكل مصالح الدين والدنيا؛ وعليه فإن مقاصد الصلح هي مقاصد للوساطة إليه، ومن أبرز هذه المقاصد (ابن عاشور، 1984م):

1. تأليف القلوب، ووحدة الهدف، فالصلح لا يكون صلحا ظاهرا فحسب، بل يكون نفسيا؛ فتتلاقى القلوب وتصفو النفوس، ويحلّ الوئام محلّ الخصام (أبو زهرة، د.ت).
2. حفظ الدين، ودليل ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "... وفساد ذات البين هي الحالقة". (صحيح على شرط الشيخين) (ابن حبان، 1414ه: رقم 5092، 11/489)، أي: الماحية والمزيلة للمثوبات والخيرات، فشؤم هذا الفعل يمنع صاحبه عن تحصيل الطاعات والعبادات، وقيل: المهلكة، ذلك أنها تحلق أي: تهلك، وتستأصل الدين كما يستأصل الموس الشعر؛ فإذا كان إفساد البين يذهب بالدين وبثواب الطاعات، فإن إصلاح ذات البين، يقيم الدين، ويحفظ الثواب على أهله (القاري، 1422ه؛ الحاج، 2017م).
3. الكرم والسماحة، والبعد عن البخل؛ لقوله (عزّ وجلّ): **وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا** (النساء: 128)، فيجوز أن يكون المراد بالصلح في هذه الآية صلح المال، وهو الفدية، فالشحّ هو شحّ المال، وإتباع قوله (عزّ وجلّ):**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** بقولـــه (عزّ وجلّ): **وَأُحۡضِرتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ** على هذا الوجه، كمن يقول بعد الأمر بما فيه مصلحة في موعظة أو نحوها: وما إخالك تفعل؛ لقصد التحريض والحث على البعد عن الشحّ، ويجوز أن يكون معنى الشحّ ما جبلت عليه النفوس من المشاحة، وعدم التساهل، وفي الآية الكريمة تحذير للناس من الاتصاف بالمشاحة التي تحول دون المصالحة، وعليه فالوساطة بقصد الإصلاح، قد تتطلب تنازلا من أطراف التفاوض عن بعضٍ من مطالبهم؛ تسامحا وكرما، وبما لا يفوّت مصلحة معتبرة أعظم، أو يجلب مفسدة؛ فالوساطة أو الشفاعة لا تكون في حدّ، ولا في حقّ لازم (الزركشي، 1405ه؛ ابن عاشور، 1984م).
4. قطع أسباب استمرار النزاع والشقاق، وتحقيق العدل، لقوله (عزّ وجلّ): **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ** (الحجرات: 9)، فإن الأمر بالإصلاح بين المسلمين واجب قبل الشروع في الاقتتال، وبمجرد ظهور بوادره، وهذا هو الأولى؛ حتى يتم تدارك الأمر قبل وقوعه، كما أن هذه الآية الكريمة قاعدة تشريعية عملية؛ لصيانة المجتمع من الخصام والتفكك؛ بدافع من النزوات، كما أنها قاعدة لإقرار الحق والعدل والصلاح؛ مما يحفظ على المجتمع تماسكه وقوته، ويصون نفوس أبنائه، وأعراضهم، وأموالهم، وهذه من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية (القرطبي، 1384ه؛ ابن عاشور، 1984م؛ قطب، 1423ه).
5. حفظ الأيمان، وإبراء الذمّة، لقوله (عزّ وجلّ): **وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ** (المائدة: 89)، فإن من معاني حفظ اليمين حفظها من الحلف، عملا بقوله (عزّ وجلّ):**وَلَاتَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡﱠ** (البقرة: 224)، بمعنى: لا تحلفوا بالله (عزّ وجلّ) في كل حقّ وباطل؛ فتتبذلوا اسمه (الماوردي، د.ت)، وقد ذمّ القرآن الكريم من يكثر الحلف فقال (عزّ وجلّ): **وَلَاتُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﱠ** (القلم: 10)، وفي ذلك نهي عن إكثار الحلف به (عزّ وجلّ) في عظيم الأمور وحقيرها (طنطاوي، 1988م)، وإن في الوساطة والصلح درءا لاسم الله (عزّ وجلّ) من أن يُبتذل، أو من أن يعرّض به في عظيم أو حقير، وفي ذلك حفظ للأيمان التي فيها تعظيم اسم الله (عزّ وجلّ)، وفي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "من اقتطع حقّ مسلم بيمينه، حرّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار" قالوا: وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك" يقولها ثلاثا. (حديث صحيح على شرط مسلم) (الشيباني، 1421ه: مسند أبي أمامة الحارثي، رقم 57، 39/493)، وإن في الوساطة والصلح ما ينأى بالمسلم عن الوقوع فيما حرم الله (عزّ وجلّ) من أكل لحقّ الغير؛ فتبرأ ذمته من الحرام (الحاج، 2017م).

**المطلب الثاني: تحكيم المفاوضات الدولية**

**المسألة الأولى: مفهوم التحكيم**

التحكيم لغةً ذو معانٍ عديدة وفقا للأصل الذي اشتُقّ منه, وهو مادة حكم، ومن تلك المعاني: الإحكام الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، والتفصيل الذي لا يعتريه النسخ أو الإلغاء، والإحراز، والقضاء بالعدل، والحكمة، وإصابة الحق بالعلم والعمل**،** والحلم وضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، والدعوة إلى الحكم، وطلب الحكم وإجازته، والمخاصمة إلى الحاكم، وإطلاق اليد، والتجربة، والإتقان، والوثوق، والمنع من الفساد، والصلاح، والرجوع عن الشيء والكفّ عنه، والقَدْر والمنزلة؛ ويرى الباحث أن هذه المعاني ما هي إلا صفات سامية لعملية التحكيم، وما يتصل بها من حكام أو محكَّمين، ويقال: حكّمته في مالي، إذا جعلت إليه الحكم فيه، وأطلقت يده فيه بما شاء، أو أجزته في حكمه، ويُستشف من هذه المعاني- أيضا- معنى التفويض (ابن منظور، 1414ه؛ الزبيدي، د.ت؛ محمود، 1430ه).

وفيما يتعلّق بتعريف التحكيم اصطلاحا، فقد عرّفه الحنفية على أنه "تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدالّ عليه مع قبول الآخر، فلو حكّما رجلا فلم يقبل لا يجوز حكمه إلا بتجديد التحكيم" (ابن نجيم، د.ت: 7/24)، وعرّفه المالكية بأن **"**يُحَكِّمَ الخصمان رجلاً يحكم بينهما، وليس مولَّى من قبل الإمام ولا من قبل القاضي" (الجندي، 1429ه: 7/399)، وعرّفه الشافعية بما "إذا حكّم خصمان رجلا من الرعية؛ ليقضي بينهما فيما تنازعاه، في بلد فيه قاض، أو ليس فيه قاض؛ جاز" (الماوردي، 1419ه: 16/325)، وعرّفه الحنابلة بما "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما؛ جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما" (ابن قدامة، 1388ه: 10/94).

بتأمّل تعريفات الفقهاء لمفهوم التحكيم اصطلاحا، نجداتفاقا لدى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فيما يتعلّق بأركان عملية التحكيم الثلاثة، وهي أطراف التحكيم (المحكِّمون، والمحكَّمون)، ومحلّ التحكيم (موضوعه ومجاله)، وصيغة التحكيم المتمثلة بعقدين رضائيين، الأول منهما بين الخصوم أنفسهم، والثاني بين الخصوم والمحكَّم، في الوقت الذي جعل فيه الحنفية عملية التحكيم ذات ركن واحد، وهو صيغة التحكيم المتمثلة بالإيجاب والقبول فقط (الحصكفي، 1423ه؛ الألفي، 1418ه؛ محمود، 1430ه). وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية مفهوم التحكيم بأنه "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما; لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك: حَكَمٌ- بفتحتين- ومُحَكَّم، بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة" (لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، د.ت)، والخصمان بمعنى: الفريقان المتخاصمان، وهي عامة، وتشمل ما إذا كان كل واحد من الفريقين واحدا أو متعددا، كأن يكون المدعي اثنين والمدعى عليه اثنين...كما يجوز أن يكون الآخر محكما واحدا، يجوز- أيضا- أن يكون متعددا، بشرط أهليته للتحكيم، وفي تعريف المجلة لمفهوم التحكيم، تظهر أركان التحكيم المتمثلة بصيغة التحكيم، والرضائية فيها، مما يعرف بالإيجاب والقبول (أفندي، 1411ه). وفي القانون الدولي العام، فقد تمّ تعريف التحكيم على أنه لجوء طرفين متنازعين إلى من يحكّمانه في البتّ في النزاع القائم بينهما، وهذا الحَكَم قد يكون فردا أو متعددا، بحيث يتعهد الطرفان المتنازعان بالتزام قرار الحَكَم وتنفيذه (منصور، 1390ه).

**المسألة الثانية: أنواع التحكيم بشكل عام**

ينقسم مفهوم التحكيم وفق الحاجة إليه إلى قسمين رئيسين: الأول منهما هو التحكيم الشخصي أو الفردي مما سبق بيان مفهومه، ومحله المتمثل بشتى مجالات الحياة، وهو يتعلق بأطراف عملية التحكيم كأشخاص فرادى، أو جماعات وهيئات محلية، والثاني هو التحكيم الدولي، وهو يتعلق أيضا بأطراف عملية التحكيم، لكن كدول، وكهيآت ومنظمات دولية، ويمكن تعريفه بأنه إجراءٌ، أو وسيلة، يمكن بوساطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي، من خلال حكم ملزم يصدر على شكل حكم قضائي، عن هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، انطلاقا من مبدأ تطبيق القانون، واحترام قواعده، فهو يرتكز علي مبدأ الرضائية، ومبدأ إلزامية الحكم، طالما لم يخالف نصوص الاتفاق بين أطرافه، كما أن الآثار المترتبة عليه لا تتعدى أطراف النزاع، ولا تجاوز حدود موضوع النزاع، ويمتاز الحكم الصادر عن عملية التحكيم الدولي بالنهائية، لكنه قد يكون قابلا للطعن من قبل أطراف النزاع في حالات نادرة، كالغموض في منطوق الحكم، أو في حالة تجاوز هيئة التحكيم حدودها، وسلطاتها (سعود، 2013م).

**المسألة الثانية: مشروعية التحكيم في الإسلام**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة، إلى جواز التحكيم، فيما خالفهم في ذلك ابن حزم (ابن حزم، د.ت) ، وبعض الشافعية ممن ذهبوا إلى عدم جوازه مع وجود القاضي (النووي، 1412ه؛ الأنصاري، د.ت)، وقد استدلّ جمهور الفقهاء على مشروعية التحكيم في الإسلام من القرآن الكريم، ومن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومن الإجماع، وفيما يأتي عرض لبعضٍ من هذه الأدلة (الجصاص، 1431ه؛ القرافي، 1994م؛ الدَّمِيري، 1425ه؛ ابن قدامة، 1388ه؛ القحطاني وآخرون، 1433ه):

**أولا: من القرآن الكريم:**

1. قوله (عزّ وجلّ):**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗاﱠ** (النساء: 58)، فالحكم بالعدل مطلق بين الناس جميعا، وهو حق لكل إنسان بوصفه إنسانا، بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو دينه؛ فأساس الحكم في الإسلام العدل، والخطاب الوارد في الآية الكريمة عامّ يشمل كل طرق الحكم، من ولاية عامة، وقضاء، وتحكيم (رضا، 1990م؛ قطب، 1423ه).
2. قوله (عزّ وجلّ):**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﱠ** (النساء: 35)، فجواز التحكيم في حقّ الأزواج يدلّ على جوازه في سائر الحقوق والدعاوى، على المستوى الفردي، والجماعي، والدولي؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (محمود، 1430ه)، والتحكيم "مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتّب عليه" (القرطبي، 1384ه).

**ثانيا: من سنة النبي (صلى الله عليه وسلم):**

1. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى سعد فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيدكم، أو خيركم. فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك. فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، قال: قضيت بحكم الله" (البخاري،1422ه: كتاب المغازي، باب مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب، رقم 4121، 5/112)، ففي الحديث دلالة على جواز التحكيم بالتراضي، وقد يُستدلُّ بإنفاذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حكم سعد (رضي الله عنه) على لزوم حكم المحكَّم، وهذا استدلال وجيه، لكن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لسعد: "قضيت بحكم الله"، وفي رواية: "فقال: احكم فيهم يا سعد، قال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله- تعالى- أن تحكم فيهم" (ابن حجر، 1379ه: قوله باب فضائل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رقم 5، ج7، ص412، وفي هذا إقرارٌ من النبي (صلى الله عليه وسلم) لسعد (رضي الله عنه) على حكمه، والإقرار وجهٌ من وجوه حديث النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو مما يُستدلُّ به على الأحكام الشرعية المنصوصة، حيث لا اجتهاد في موضع النصّ، وفي هذا مخرجٌ لمن قال بعدم لزوم حكم المحكَّم إلا بالتراضي بعد الحكم؛ ذلك أن أحكام المحكَّمين أحكامٌ اجتهادية قابلة للنظر من قبل القضاة على اختلاف بين الفقهاء (الجصاص، 1431ه؛ القرافي، 1994م؛ ابن الرفعة، 2009م؛ المنقور، 1407ه؛ محمود، 1430ه).
2. حديث شريح عن أبيه هانئ، "أنه لما وفد إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع قومه سمعه، وهم يُكنون هانئا أبا الحكم، فدعاه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له: إن الله هو الحَكَم، وإليه الحُكم، فلم تُكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم؛ فرضي كلا الفريقين، فقال: ما أحسنَ مِن هذا! فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم، قال: من أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح، ودعا له ولولده" (صححه الألباني) (النسائي، 1406ه: كتاب آداب القضاة، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء، رقم 5387، 8/226)، فدلّ تعجّب النبي (صلى الله عليه وسلم) من حسن فعل هانئ، ودعاؤه له بالخير، على إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) له على فعله(القرافي، 1994م؛ الروياني، 2009م؛ ابن قدامة، 1388ه).

**ثالثا: الإجماع**  فــقد ذكر الإجماعَ علــى جــواز التحكيم كــثيرٌ مـن الفقهاء القدامى، ومــن شتى المذاهب الفقهية عند أهل السنة؛ فكان دليلا معتبرا فـــي مشروعيــة التحكيم فــي الإسلام، ومــن ذلــك ما ذكر الإمام العيني- بشأن التحكيم- فــي كتابــه البنايــة شرح الهدايــة: "وهــو مشروع بالكتاب والسنة والإجــماع... وأما الإجــماع فإن الصحابــة- (رضي الله عنهم)- كانوا مجمعين على جــواز التحكيم" (العيني، 1420ه)، ومــا جــاء فــي حــاشيــة الــدسوقي: "وإنمــا المــقصود بالــذات مــن التحكــيم الإصلاح" (الدسوقي، د.ت)، والإصلاح الذي هو مقصد التحكيم، مما أجمعت عليه الأمة في الجملة (القحطاني وآخرون، 1433ه)، وفي هذا دليل عقلي لجواز التحكيم يضاف إلى بقية الأدلة؛ لأن فيه فضّ المنازعات، ولمّ الشمل، وإصلاح ذات البين (قحطان، 1422ه) ، فضلا عمّا ذكره الماوردي- تعليقا على التحكيم- بقوله: "وليس يُعرف له في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعا" (الماوردي، 1419ه: 4/292)؛ فكان صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مجمعين على جواز التحكيم، فقد وقع التحكيم لجمع من الصحابة**،** دون إنكار من أحد؛فاشتهر (الأنصاري، د.ت؛ الهيتمي، 1357ه).

**المسألة الثالثة: شروط التحكيم** لعملية التحكيم شروط تتعلق بأركانها، فهناك شروط تتعلق بالمحكِّم، وشروط تتعلق بالمحكَّم، وشروط تتعلق بمحلّ التحكيم، وفيما يأتي بيان ذلك:

**أولا: شروط المحكِّم**  اشترط العلماء للمحكِّم الأهلية وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي (الزرقا، 1425ه)، وهي عند الحنفية تتمثل بالعقل، والتمييز مع الإذن من قبل الولي أو الوصيّ، دون الحرية والإسلام، وذلك من لحظة التحكيم حتى صدور حكم خاصٌّ بالمتحاكمين دون غيرهم، ولا يتعدى إلى سواهم (ابن نجيم، د.ت؛ اللخمي، 1432ه؛ الشربيني، 1415ه؛ البهوتي، د.ت)، فالصبي غير المميز، والمجنون، ليسا أهلا لذلك، لكن المكاتب والعبد المأذون يُحكِّمان؛ فهما كالحرّ، كما يصحّ تحكيم ذمّيٍّ ذمّيا، وأما المرتدّ فإنه لا يحكِّم عند أبي حنيفة إلا بإسلامه، إلا أنه يُحكِّم عند الصاحبين بكل حال، واشترط الحنفية التراضي من الخصمين حتى صدور الحكم، فإن تراجع الخصمان أو أحدهما قبل الحكم؛ فلهم ذلك، وإن صدر الحكم لزمهما (الشيباني، 1433ه؛ القدوري، 1418ه؛ الحصكفي، 1423ه؛ محمود، 1430ه).وفي اشتراط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم، ذهب المالكية في ذلك إلى قولين: الأول أنه شرط لازم، وبإمكان الخصمين أو أحدهما النكوص عن الرضا قبل الحكم، وهذا قول القاضي عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (الزركلي، 2002م)، وهو الراجح من مذهب المالكية، والثاني أنه ليس بشرط، ويلزمهما الحكم إن تراجع أحدهما عن الرضا قبل الحكم، وهذا قول عبد الملك بن عبد العزيز التيمي المعروف بابن الماجشون (الزركلي، 2002م)، ولكنه لا يلزمهما إن تراجع الخصمان كلاهما قبل الحكم، ومنشأ الخلاف بينهما صفة المحتكم إليه من حيث كونه وكيلا أو حاكما (الجندي، 1429ه؛ المواق، 1416ه؛ التتائي، 1435ه). وأما الشافعية، فقد اشترطوا في الخصمين المكلّفين التراضي بالمحكَّم إلى حين الحكم، فإن رضي به أحدهما دون الآخر، أو رضيا به ثم رجعا، أو رضي أحدهما؛ بطل التحكيم، ولم ينفذ الحكم، سواء كان للراضي أو للراجع، وأما ما يتعلق بشأن الإلزام بالحكم، فللشافعية قولان: أحدهما: أنه لا يلزمهما الحكم إلا بالتزامه بعد صدوره، كالفتيا، أي برضاهما به، "وهذا اختيار المزني من الشافعية، ورجحه النووي، وهو أنه لايلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم" (ابن أبي الدم، 1404ه: 1/429)؛ لأنه لما وقف على خيارهما في الابتداء، وجب أن يقف على خيارها في الانتهاء، والقول الثاني- للأكثرية - أن حكم المحكَّم يلزمهما؛ " لأنه لو لم يلزم لكان وسيطا، ولم يكن حكما" (الماوردي، 1419ه: 11/134)، ولا يقف بعد الحكم على خيارهما (الماوردي، 1419ه؛ الأنصاري، د.ت أ؛ الأنصاري، د.ت ب). وعند الحنابلة، يشترط رضا الخصمينقبل مباشرة المحتكم إليه للحكم، ولهما أو لأي منهما النكوص قبل صدور الحكم، فإن شرع المحكَّم بالحكم ابتداء، لزمهما وقبل تمامه، حتى وإن رجع أحدهما؛ لأن المحكَّم عند الحنابلة- في قول- كالحاكم, وليس كالوكيل- في قول آخر- الذي لا ينفذ حكمه إلا برضا موكله (البهوتي، د.ت؛ المنقور، 1407ه؛ اللاحم، 1431ه). وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى رأي الجمهور، في قضية لزوم نتيجة التحكيم، فقد جعل علي محيي الدين القرة داغي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة بشأن لزوم الحكم الصادر عن المحكَّمين، في أربعة احتمالات: الأول أن عقد التحكيم ملزم بمجرد انعقاده بالإيجاب والقبول، وبشروطه، والثاني أنه عقد جائز غير ملزم، حتى بعد صدور الحكم، إلا إذا رضيه طرفا الخصومة، والثالث أنه عقد غير ملزم إلى أن يشرع المحتكم إليهم في الحكم، فإذا شرعوا في إجراءات الحكم، أصبح لازماً، والرابع أنه عقد جائز غير ملزم من حيث هو إلى أن يصدر الحكم، فحينئذٍ يصبح ملزماً، ثم ناقش أدلّة من استند في حكمه على أن عقد التحكيم عقد وكالة، خاصة أصحاب الاحتمال الثاني من بعض الشافعية، وفنّد رأيهم على أن عقد الوكالة نابع من إرادة واحدة، في الوقت الذي يصدر فيه عقد التحكيم من إرادتين، وذهب إلى ترجيح الاحتمال الأول الذي ذهب إليه ابن الماجشون من المالكية، إلا أن الباحث لا يوافقه الرأي- على قدره-؛ لأن عقد التحكيم ولو صدر عن إرادتين، فإن كل واحدة منهما إرادة منفردة، بدليل أن لو انفرد أحد الخصمين بإرادته،لم تمضِ عملية التحكيم؛ لأن لكل من الخصوم إرادة منفردة معتبرة في إبداء الرضا من عدمه (محمود، 1430؛ القرة داغي، 1422ه)

وفي هذا المقام، يرى الباحث اشتراط الأهلية في شخوص المحكِّمين، والرضائية بين الخصوم على التحكيم، وعلى شخوص المحكَّمين، مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وفي الوقت الذي يذهب فيه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى إلزامية قرار التحكيم بحقّ الخصوم، وإن بدا بين الفقهاء بعض اختلاف في الوقت الذي يلزم فيه الحُكم، فإن الباحثين يريان عدم إلزام المحكِّمين بالحكم الصادر عن المحتكَم إليهم، إلا برضا جميع الخصوم، وفقا لما ذهب إليه بعض الشافعية (الماوردي، 1419ه)؛ ذلك أن التحكيم عقد وكالة، فقد ذهب بعض الفقهاء من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، والطبري، إلى أن الحكمين وكيلان (الحصكفي، 1423ه؛ القرافي، 1994م؛ الماوردي، 1419ه؛ البهوتي، د.ت؛ الطبري، 1420ه)، فعقد التحكيم يغلب عليه صفة الصلح والرضا، لا صفة القضاء الملزم بأحكامه، ولأن الإلزامية في التحكيم افتياء (كلام بالباطل) (الهروي، 2001م؛ ابن منظور، 1414ه) على القضاء، وتعطيل له (القرافي، 1994م)، ولأنه لما وقف التحكيم على خيار الخصوم في الابتداء، وجب أن يقف على خيارهم في الانتهاء (الماوردي، 1419ه)؛ فلا يلزمهم حكمه إلا برضاهم، علما بأنه يوجد في القانون الدولي نوعان من التحكيم: تحكيم اختياري غير ملزم بنتائجه، وتحكيم إلزامي بنتائجه، وذلك بناء على ما تتفق عليه الدول فيما بينها، قي الوقت الذي تسعى فيه هيئات دولية كمحكمة العدل الدولية، إلى أن يكون التحكيم الدولي ملزما بنتائجه، فضلا عن السعي إلى توقيع دول العالم على الصيغة الملزمة للتحكيم (منصور، 1390ه)، إلا أن الباحثين يريان- أيضا- إلزام الخصوم بالحكم بعد الإقرار برضاهم به عقب صدوره؛ لقوله (عزّ وجلّ): **فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﱠ** (الفتح: 10)، وكذلك إلزامهم به إذا أيده حكم قاضٍ بعد رفعه إليه من قبل أحد الخصوم؛ إذ يتحوّل قرار التحكيم إلى حكم قضائي له صفة الإلزام (القدوري، 1418ه؛ الجندي، 1429ه؛ الألفي، 1418ه). وفي مجال العلاقات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بمجال الاحتكام إلى الهيئات الدولية، كمحكمة العدل الدولية، ذلك أن من أهم أنواع التحكيم الإجباري أو الإلزامي في لغة القانون الدولي الحديثة، أن تتفق دولتان فأكثر وفق معاهدة، على أنّ أيّ نزاع لايمكن حله بالمفاوضة، أو الوساطة، أو التوفيق، يُعرض على التحكيم؛ لذا فإن رؤية الباحثين في عدم لزوم نتيجة عملية التحكيم دون الرضا بها، من شأنها أن تقي المسلمين الوقوع تحت سطوة الأحكام الظالمة، مما قد يفوّت مصلحة شرعية معتبرة، أو يجلب مفسدة، فيما لو تمّ الإلزام بها بسلطة القانون الدولي، وبما لا يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ مما قد يسبب حرجا للأمة، وإيقاعا لها في التهلكة، علما بأن مجالات اختصاص محكمة العدل الدولية ذات الأحكام الملزمة محدودة، وهي: المنازعات القانونية مما يتعلق بتفسير معاهدة، والأسئلة المتعلقة بالقانون الدولي، والتحقيق في النزاعات التي تخالف التزاما دوليا، والتعويضات الناجمة عن مخالفة التزام دولي، مما لا يمسّ سيادة الدول، وهذا عائد إلى تقدير كل دولة وفق نظرتها ومصالحها (منصور، 1390ه؛ الألفي، 1418ه).  **ثانيا: شروط المحكَّم** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في المحكَّم أن يكون أهلا للقضاء (البابرتي، د.ت؛ القرافي، 1994م؛ الروياني، 2009م؛ ابن قدامة، 1388ه)، وهذه الأهلية تختلف أحكامها وشروطها باختلاف المذاههب الفقهية، حيث يتسامح بعض الفقهاء في بعض شروط الأهلية (المرغيناني، د.ت؛ اللخمي، 1432ه؛ الإسنوي، 1430ه؛ المرداوي، 1415ه)؛ نزولا عند إرادة المتنازعين في اختيارهم لمن يحتكمون إليهم في نزاعاتهم، فقد لا تتوفر في هؤلاء المحكَّمين جميع صفات القضاة، فقد يكون المحكَّم فردا عاديا، أو فقيها، أو رئيس دولة، أو غير ذلك؛ ذلك أن ولاية المحكَّمين مقصورة على النظر بين الخصوم على وجه الخصوص، وفي نزاع بعينه، ولا يتعدى الحكم إلى سوى الخصوم إلا بالتراضي، فيما الأحكام القضائية ملزمة لكل من صدرت بحقهم في الرضا أو غيره (الألفي، 1418ه، أبو الوفا، 1424ه). إضافة إلى أهلية القضاء، فقد وضع الفقهاء شروطا أخرى للمحكَّمين، ومن هذه الشروط: أن يكون المحكَّم معلوما ومعيّنا بالاسم والصفة؛ تجنبا لجــهالــة الصلح عليــه، وهــذا مما وقــع الإجمــاع عليــه (ابن نجيم، د.ت)، وأن يكــون المحكَّم مكلفا (بالغا عاقلا) صحيح التمييز، ذكــيا، ولا يعتريــه سهوٌ ولا غفلــة (الدسوقي، د.ت)، وأن يكون ذكرا عنــد جمهور العلماء من المالكيــة فــي المعتمد مــن مذهبهم (الأصبحي، 1415ه؛ اللخمي، 1432ه؛ القرافي، 1994م)، والشافعيــة (الجويني، 1428ه؛ الروياني، 2009م، الماوردي، 1419ه)، والحنابلــة بشرط صلاحيــة المحكَّم للقضاء، حــيث يشترطــون الذكــورة للقــاضي (ابن قدامة، 1414ه؛ البهوتي، 1438ه)، فيما جوّز الحنفيــة قــضاء المرأة فــيما تصحّ فــيــه شــهادتها، وفيما عدا الحدود والقصاص (القدوري، 1418ه؛ الزيلعي، 1313ه؛ ابن عابدين، 1423ه)، ووافـــقهم فـــي ذلـــــك بعــض المالكية (القرافي، 1994م)- على خلاف مذهبهم- وحُكي عن ابن جرير الطبري أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية (ابن قدامة، 1388ه)، فيمالم يشترط ابن حزم الذكورة في القضاء (ابن حزم، د.ت)، وهذا مما ذهبت إليه دراسات معاصرة في مجال القضاء والتحكيم، وفق شروط منها: الضرورة، وأن يكون فيما لا ولاية فيه، كقضاء التحكيم، وفيما لا يجلّ خطره، وفيما يكون بين النساء ولا يطلع عليه الرجال، وهذا رأي وجيه يرى فيه الباحث جمعا بين الآراء الفقهية، وتحقيقا لمتطلبات معاصرة قد تتطلبها ظروف الحياة وتطوراتها (الحميضي، 1409ه؛ الألفي، 1418ه؛ محمود، 1430ه). ومن شروط المحكَّمين التي وضعها الفقهاء مما له ارتباط بموضوع هذه الدراسة الإسلام، فقد اشترطه الفقهاء للمحكَّم على المسلمين اتفاقا، إما صراحة (القدوري، 1418ه؛ اللخمي، 1432ه؛ القليوبي، 1415ه)، وإما ضمنا، فالحنابلة ضمّنوا الإسلام شرطا للقضاء، ثم اشترطوا في المحكَّم أن يكون ممن يصلح للقضاء (ابن قدامة، 1388ه؛ البهوتي، د.ت؛ ابن قائد، 1419ه)، وتشدّد الشافعية في شرط الإسلام للمحكَّم، حتى إنهم منعوا تحكيم كافر على كافر (الماوردي، 1419ه؛ الرملي، 1404ه؛ القليوبي، 1415ه)، فيمالم يشترطه الحنفية على المحكَّم للذميّ أو الكافر (البابرتي، د.ت؛ ابن نجيم، د.ت؛ الحصكفي، 1423ه). إن شروط المحكَّم من حيث الصفات المطلوبة، أوسع وأكثر من أن يتسع المقام لدراستها جميعها هنا، لذا فإن الحديث سيتركز على الصفات ذات العلاقة المباشرة بموضوع هذه الدراسة، كالعدالة وهي "صفة زائدة عن الإسلام، وهي في جملتها فعل للواجبات، وترك للمحرمات، مع الاعتناء بالمندوبات، والابتعاد عن المكروهات، ودنايا الخصال، التي تجرح بأهل المروءات" (ساعي، 1428ه: 2/952)، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلــى اشتراط العدالة فــي المحكَّم (الصقلي، 1434ه؛ الشربيني، 1415ه؛ ابن قدامة، 1388ه)، فيما جوّز الحنفية حكم الفاسق إن حكم، ولم يجوزوا حكمه ابتداء (الزيلعي، 1313ه؛ العيني، 1420ه؛ ابن نجيم، د.ت).

**المسألة الرابعة: محلّ التحكيم**  وهو موضوعه ومجاله،وقد جعله الحنفية في قسمين عامين: حقوق الله (عزّ وجلّ)، وحقوق العباد، فأما حقوق الله (عزّ وجلّ) فلا مدخل فيها للصلح، وإنما ينبغي إقامتها دون تقصير أو إهمال، كما أنها لا تقبل معارضة بالمال، ولا تورث، ولا يملك أحدٌ إسقاطها؛ فلا تحكيم فيها، ومثالها الحدود التي توجب حقا لله (عزّ وجلّ)، كحدّ الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، مما يستوفيها الإمام أو من يقوم مقامه**،** ودليلهم في ذلكحديث النبي (صلى الله عليه وسلم)**:** "إنما هلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايم الله، لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها"(صححه الألباني) (النسائي،1406ه: رقم 4901، 6/234)**،** علما بأن بعض الحنفية قد ذهبوا إلى جواز التحكيم في حدّي القصاص والقذف؛ لأن فيهما حقا للعباد (ابن نجيم، د.ت)، وأما حقوق العباد، فهي قابلة للصلح والإسقاط، وتجري معارضتها بالمال، وتورث، ومن أمثلتها حدّ القصاص، فهو قابل للصلح من قبل وليّ المقتول، وقابل للإسقاط بقبول الدية، فإذا اجتمع الحقان: حقّ الله (عزّ وجلّ)، وحقّ العبد، واستوفي أحدهما، سقط الآخر، فلا يجتمع قصاص ودية (الشيباني، 1433ه؛ الجصاص، 1431ه؛ العيني، 1420ه؛ محمود، 1430ه).

وعند المالكية يصحّ التحكيم في الأموال وما في معناها، بل إنه يصحّ فيما عدا أمور، وهي: الحدود، والقتل، واللعان، والولاء، والنسب، والطلاق، والفسخ، والعتق، والرشد والسفه، وأمر الغائب مما يتعلق بماله وزوجته وحياته وموته، والحبس، والعقد مما يتعلق بصحته وفساده؛ لأنها أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة؛ فلا يحكم بها إلا قضاة، ولأنها يتعلق بها حق لغير الخصمين: إما لله (عزّ وجلّ)، وإما لآدمي (اللخمي، 1432ه؛ القرافي، 1994م؛ الجندي، 1429ه؛ الصاوي، 1372ه). وأما الشافعية، فقد اختلفوا في محلّ التحكيم على ثلاثة أقوال: الأول، أن التحكيم جائز في كل شيء (الشيرازي، د.ت؛ الشاشي، 1988م؛ البغوي، 1418ه)، والثاني، أن التحكيم جائز في غير حدّ من حدود الله، وفي غير الحقوق المالية لله (عزّ وجلّ)مما ليس له مطالب معين، كالزكاة (الماوردي، 1419ه؛ الجويني، 1428ه؛ الرافعي، 1417ه)**،** والثالث، أن التحكيم جائز في الأموال فقط (الشيرازي، د.ت؛ الروياني، 2009م؛ الشاشي، 1988م؛ البغوي، 1418ه). وفيما يتعلق برأي الحنابلة في محلّ التحكيم، فظاهر رأي الإمام أحمد أنه يجوز في كلما يتحاكم فيه الخصمان، واستثنى بعض فقهاء الحنابلة النكاح، واللعان، والقصاص، والحدود، فيما خصّ بعضهم الاستثناء في الحدود بالقذف؛ لما لهذه الأمور المستثناة من مزية على غيرها، وللتغليظ فيها، فلا يتولى الحكم فيها إلا الإمام أو نائبه (ابن قدامة، د.ت؛ المرداوي، 1415ه؛ الشيباني، 1403ه).وخلاصة الأمر**،** أن التحكيم يجوز في كل ما تجوز المصالحة عليه، وما لم يكن حدّا من حدود الله (عزّ وجلّ)**،** أو حقا من الحقوق العامّة (القرة داغي، 1422ه). إن ما سبق بيانه من آراء الفقهاء في اشتراط الإسلام والعدالة للمحتكَم إليه، فضلا عن آرائهم في محلّ التحكيم، وفي ظلّ عدم وجود محكمة دولية إسلامية فاعلة، يؤسس لمسألة شرعية مهمة، ألا وهي مسألة عرض قضايا الأمة على المحاكم الدولية، ومنها محكمة العدل الدولية، حيث الأصل في اختصاص هذه المحكمة أنه اختياري، بمعنى أن ولايتها مقصورة على ما يتفق الخصوم على التقاضي فيه أمامها، وفي ظل وجود اتجاه دولي يدعو إلى جعل اختصاصها إلزاميا بالنسبة للأعضاء المشتركين في نظامها الأساسي، ومع تردد آراء الدول بهذا الشأن، فقد تم الاتفاق على إتاحة المجال لكل دولة عضو فيها أن تصرح بقبولها ولاية المحكمة الجبرية، علما بأن قرارات محكمة العدل الدولية نهائية وملزمة لأطراف الاحتكام إليها (منصور، 1390ه)، وهنا قد يتخلف شرطا الإسلام والعدالة، وقد تشدّد الحنفية في هذا الجانب، فذهب أبو يوسف إلى عدم قبول المحكَّم الدولي من الخصم، وإن كان مسلما، لكنه مقيم عندهم، أو حتى في معسكر المسلمين، وفي ذلك يقول: "وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم، وإن كان مقيما في عسكر المسلمين، وهو منهم فلا أحب أن يقبل حكمه وإن كان مسلما؛ من قبل عظم هذا الحكم، وخطره، وما يُتخوَّف على الإسلام" (أبو يوسف، د.ت: 223)، في الوقت الذي تتصف فيه قرارات المحاكم الدولية بالإلزام، وبأنها نهائية واجبة التنفيذ، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز الاحتكام إلى المحاكم الدولية، بعد تروٍّ كبير، وبما لا يمسّ حقا لله (عزّ وجلّ)، ولا ينتقص من سيادة الدول الإسلامية، أو يضيّع مصالحها، وبما لا يعود عليها بمفسدة فوق المصالح المتحققة؛ ذلك أن الاحتكام إلى هذه المحاكم مما عمّت به البلوى، ومما لا مناص منه في ظلّ تشابك العلاقات الدولية المعاصرة، ومن باب الضرورة، ودليل أصحاب هذا الرأي المجيز للاحتكام إلى هذه المحاكم الدولية بشروطها، حلف الفضول، الذي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) بشأنه: "شَهِدتُ مع عُمومَتي حِلْفَ الْمُطَيَّبينَ، فما أُحبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَم وإِنِّي أَنكُثُه" (إسناده صحيح) (ابن حبان، 1414ه: كتاب الأيمان، رقم 4373، 10/216)، فهذا الحلف بمثابة حلف دولي؛ لنصرة المظلوم، وصلة الرحم، يحتكم إلى بنوده المتخاصمون، وقد كان قبل الإسلام، وقد أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على وجوب التزامه بقوله: "لا حلف في الإسلام، وما كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أو حدة" (صحيح على شرط مسلم) (ابن حبان، 1414ه: كتاب الأيمان، رقم 4370، 10/213)، وإنما نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن أحلاف الجاهلية القائمة على الظلم والقتال (الساعاتي، د.ت؛ منصور، 1390ه؛ الغضبان، 1402ه؛ أبو الوفا، 1424ه؛ الألفي، 1418ه).

لكن بعض المعاصرين وصفوا هذا الجواز بالكراهة، إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ملحة، ومن أدلتهم على هذا الجواز قوله (عزّ وجلّ): **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** (النساء: 35)، فلو كانت الزوجة غير مسلمة، وعلى دين أهلها غير المسلمين؛ فإن الحكم من أهلها سيكون غير مسلم، وفي ذلك دلالة على جواز تحكيم غير المسلم في قضية يكون فيها طرف مسلم (الغنيمي، د.ت).

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه "إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلاً، لما هو جائز شرعا" **(**مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1995م).

**المسألة الخامسة: مقاصد التحكيم وحكمة مشروعيته**  إن أعــظم مقصد للتحكيم هــو الإصلاح بين المتخاصمين**،** ودليل ذلــك قولــه (عزّ وجلّ): **إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ**(النساء: 35)، فهذه "الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق" (ابن عاشور، 1984م)، والتحكيم يقطع المنازعات بين الخــصوم برضاهم، وبذلــك يقطع العــداوة، والبغضاء، وفساد ذات البين، فــقــد روي عــن عمر (رضي الله عنه) قولــه: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فــصل القضاء يُحــدث بين القوم الضغائن" (حديث منقطع) (البيهقي، 1432ه: كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، رقم 11472، 11/529- 530)، كما أن التحكيم يخفف عــن القضاء أعــباءه، ويرفع عــن الخصوم مشقة إجراءاته وتكاليفه، وفيه سرعــة البتّ فــي قــضاياهم، وهــذا التيسير داخل فــي إطــار معنى قولــه (عزّ وجلّ): **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﱠ** (البقرة: 185)، وما روتــه السيدة عائشة (رضي الله عنها) عــن النبي (صلى الله عليه وسلم) بقولها: "ما خُيّر النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين إلا اخــــتار أيسرهما مالم يأثم" (البخاري، 1422ه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم 6786، 8/160)، وفــي ذلــك يقول ابــن العربي: "وأذن فــي التحكيم؛ تخفيفا عنه وعنهم فــي مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائــدتان" (ابن العربي، 1424ه: 2/125)، وهــو يقصد بذلــك مصلحــة وفائــدة كــل مــن الوالي والنــاس (ابن العربي، 1424ه؛ ابن عاشور، 1984م؛ محمود، 1430ه).

ومن مقاصد التحكيم تحقيق العدل، ودليل ذلك ما اشترطه جمهور الفقهاء من أهلية القضاء للمحكَّم، كما أن التحكيم يحفظ علــى الخـــصوم خصوصيتهم فــي علاقــاتهم، فــيما لــو كانــوا لايرغــــبون بعرضها عــلنا علــى القضاء (الألفي، 1418ه؛ القرة داغي، 1422ه)، وفــي ذلــك تحقيق لمقصد السِّتر فــي الإسلام، حــيث يقول الله (عزّ وجلّ): **لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚﱠ** (النساء: 148)، فالله(عزّ وجلّ) لا يحب إظهار الفضائح، والقبائح إلا فـي حـــق مــن عـظم ضرره، ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "كل أمتي معافاة، إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح قــد ستره ربـه، فيقول: يا فـلان، قد عملت البارحـة كـذا وكــذا، وقــد بــات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه" (النيسابوري، د.ت: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم 2990، 4/2291)، ويقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة" (حديث صحيح) (القزويني، 1430هـ: أبواب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم 2544، 3/579)، فمن مقاصد الشريعة الستر في النقائص؛ كي لا تُستمرأ بكثرة مرتكبيها (الرازي، 1420ه؛ ابن عاشور، 1428ه؛ الألفي، 1418ه).

**خاتمة البحث**  في خاتمةهذاالبحث، يورد الباحث أهم ما توصلا إليه:

* 1. تجوز الوساطة في مجال العلاقات الدولية بين المسلمينوغيرهم.
  2. المقصد الأول لكل من الوساطة والتحكيم في الإسلام هو الصلح، وفي سبيل تحقيق هذا المقصد، أباح الإسلام أمورا لا تحلّ في غير هذا الباب، كإعطاء المصلح من مال الزكاة فيما لو تحمّل دينا في سبيل الإصلاح، وكذلك اللجوء إلى معاريض الكلام، بل إباحة الكذب إذا تطلب الأمر ذلك.
  3. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عملية التحكيم ذات أركان ثلاثة، وهي: أطراف التحكيم، ومحلّ التحكيم، وصيغة التحكيم، فيما جعلها الحنفية ركنا واحدا يتمثل بصيغة التحكيم القائمة على الإيجاب والقبول.
  4. تُشترط الأهلية في شخوص المحكِّمين، والرضائية بين الخصوم على التحكيم، وعلى شخوص المحكَّمين، وهذا مما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة.
  5. ذهب جمهور الفقهاء إلى لزوم قرار التحكيم بحقّ الخصوم، فيما يرى الباحث عدم لزومه، إلا برضا جميع الخصوم، وفقا لما ذهب إليه بعض الشافعية؛ ذلك أن التحكيم عقد وكالة يغلب عليه صفة الصلح والرضا، ولأنه لمّا وقف التحكيم على خيار الخصوم ابتداء، وجب أن يقف على خيارهم انتهاء، في الوقت الذي يرى فيه الباحث إلزامية الحكم بعد إقرار الخصوم بارتضائه، أو إذا أيده حكم قضائي.
  6. رؤية الباحث عدم لزوم قرار التحكيم إلا بالرضا، تقي المسلمين الوقوع تحت سطوة الأحكام الظالمة في مجال العلاقات الدولية، علما بأن مجالات اختصاص محكمة العدل الدولية ذات الأحكام الملزمة محدودة.
  7. جواز الاحتكام إلى المحاكم الدولية، بعد تروّ، وبما لا يمسّ حقا لله (عزّ وجلّ)، ولا ينتقص من سيادة المسلمين، أو يضيّع مصالحهم، وبما لا يعود عليهم بمفسدة فوق المصالح المتحققة؛ ذلك أن الاحتكام إلى هذه المحاكم مما عمّت به البلوى، ومما لا مناص منه في ظلّ تشابك العلاقات الدولية المعاصرة، ومن باب الضرورة.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: المصادر والمراجع العربية:**

ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله. **أدب القضاء**. (1404ه/1984م). تحقيق: محيي هلال السرحان. ط1. بغداد: مطبعة الإرشاد.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1414ه/1993م). **صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي. (1379ه). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلّى بالآثار**. (د.ت). د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. (2009م). تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، محمد أمين. **ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**. (1423ه/2003م). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. (1984م). **التحرير والتنوير**. د.ط. تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1428ه). **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا**. تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي. ط2. دار سحنون للنشر والتوزيع - دار السلام للطباعة والنشر.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر. (1424ه/2003م). **أحكام القرآن**. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. (1419ه/1999م). **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**. د.ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1414ه/1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ/1968م). **المغني**. د.ط. مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين. (1414ه). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

أبو الوفا، أحمد. (1424ه/2001م). **كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (د.ت). **زهرة التفاسير**. د.ط. دار الفكر العربي.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. (د.ت). **الخراج**. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد. طبعة جديدة مضبوطة. المكتبة الأزهرية للتراث.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم. (1430ه/2009م). **المهمات في شرح الروضة والرافعي**. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، ط1. الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، وبيروت: دار ابن حزم.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر. (1415ه/1994م). **المدونة**. ط1. دار الكتب العلمية.

الألفي، محمد جبر. (1418ه/1997م). "التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي". **مجلة أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.** جامعة اليرموك. المجلد الثالث عشر. العدد 4، ص44-57.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه. (1411ه/1991م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. تعريب: فهمي الحسيني. ط1. دار الجيل.

أندرسون، باربارا. (د.ت). **التفاوض الفعال.** إشراف: أحمد بهيج. د.ط. القاهرة: مكتبة الهلال للنشر والتوزيع.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (د.ت ب). **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. د.ط. المطبعة الميمنية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (د.ت أ). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. د.ط. دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. د.ط. دار الفكر.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. (1422هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (1418ه/1997م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط1. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (1438ه). **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**. تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخران. ط1. الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (1432ه/2011م). **السنن الكبير**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**. (1435ه/2014م). حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1431ه/2010م). **شرح مختصر الطحاوي**. تحقيق: عصمت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد خان، وزينب فلاتة. ط1. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين. (1429ه/2008م). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. ط1. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1428ه/2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ط1. دار المنهاج.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين. (1423ه/2002م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية.

الحميضي، عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز. (1409ه/1989م). **القضاء ونظامه في القضاء والسنّة**. ط1. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.ط. دار الفكر.

الدَّمِيري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (1425ه/2004م). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ط1. جدّة: دار المنهاج.

الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه. (1435ه/2014م). **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح**. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. دمشق: دار النوادر.

الدوري، قحطان عبد الرحمن. (1422ه/2002م). **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ط1. عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420ه). **مفاتيح الغيب**. ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (1417ه/1997م). **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

رضا، محمد رشيد. (1990م). **تفسير المنار**. د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404ه/1984م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط1. دار الكتب العلمية.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط. دار الهداية.

الزرقا، مصطفى أحمد. **المدخل الفقهي العام**. ط2. دمشق: دار القلم. (1425ه/2004م).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1405ه/1985م). **المنثور في القواعد الفقهية**. ط2. وزارة الأوقاف الكويتية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. (2002م). **الأعلام**. ط15. دار العلم للملايين.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين. (1313ه). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. (د.ت). **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. ط2. دار إحياء التراث العربي.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني. (1428ه/2007م). **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**. ط2. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد. (1988م). **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه. ط1. عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415ه/1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. دار الكتب العلمية.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421ه/2001م). **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط1. مؤسسة الرسالة.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد. (1433ه/2012م). **الأصل**. تحقيق: محمد بوينوكالن. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

الشَّيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي. (1403ه/1983م). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**. تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر. ط1. الكويت: مكتبة الفلاح.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقة الإمام الشافعي**. د.ط. دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد. (1372ه/1952م). **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. صححه: لجنة برئاسة أحمد سعد علي. د.ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي. (1434ه/2013م). **الجامع لمسائل المدونة**. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. ط1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الصّلابي، علي محمد. (1421ه/2000م). **السيرة النبوية دروس وعبر**. د.ط.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د.ت). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. د.ط. دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر. (1420ه/2000م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.

طنطاوي، محمد سيد. (1998م). **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**. ط1. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (1420ه/2000م). **البناية شرح الهداية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغضبان، منير محمد. (1402ه/1982م). **التحالف السياسي في الإسلام**. ط1. الزرقاء: مكتبة المنار.

الغنيمي، محمد طلعت. (د.ت). **قانون السلام في الإسلام**. د.ط. الإسكندرية: منشأة المعارف.

القاري، علي بن سلطان محمد. (1422ه/2002م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط1. بيروت: دار الفكر.

القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون. (1433ه/2012م). **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**. ط1. الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. (1418ه/1997م). **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.ط1. دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). **الذخيرة**. ط1. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. **(**1384هـ/1964م). **الجامع لأحكام القرآن.** تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة. (1430هـ/2009م). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قرة بللي - عَبد اللّطيف حرز الله. ط1. دار الرسالة العالمية.

قطب، سيد. (1423ه/2003م). **في ظلال القرآن**. ط32. القاهرة: دار الشروق.

القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي عميرة. **حاشيتا قليوبي وعميرة**. د.ط. بيروت: دار الفكر. (1415ه/1995م).

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (1431ه/2010م). **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**. ط1. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. (د.ت). **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هواويني. د.ط. كراتشي: نور محمد كارخانه تجارتِ كتب.

اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن. (1432ه/2011م). **التبصرة**. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). **الأحكام السلطانية**. تحقيق: أحمد جاد. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت). **تفسير الماوردي = النكت والعيون**. تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419ه/1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). **المعجم الوسيط**. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون. د.ط. دار الدعوة.

محمود، قدري محمد. (1430ه/2009م). **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**. ط1. الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد. (1415ه/1995م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين. (د.ت). **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

منصور، علي علي. (1390ه/1971م). **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**. د.ط. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

المنقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد. (1407ه/1987م). **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**. ط5. شركة الطباعة العربية السعودية.

الموَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري. (1416ه/1994م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط1. دار الكتب العلمية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406ه/1986م). **المجتبى من السنن**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت- دمشق- عمّان: المكتب الإسلامي. (1412ه/1991م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412ه/1991م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت- دمشق- عمّان: المكتب الإسلامي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري**.** (د.ت). **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط.بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). **تهذيب اللغة**. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1357ه/1983م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

وجيه، حسن محمد. (1994م). **مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي**. د.ط. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

**قائمة المصادر والمراجع العربية مترجمة إلى الإنجليزية:**

**First: the Holy Quran**

**Second: Arab sources and references**:

Ibn Abi al-Dam, Shihab al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Abdullah. Judicial Literature. (1404 AH / 1984 AD). Investigation by: Mohi Hilal Al-Sarhan. I 1. Baghdad: Al-Irshad Press.

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed. (1414 AH / 1993 AD). Sahih Ibn Hibban. Investigated by: Shuaib Al-Arnaout. I 2. Beirut: The Message Foundation.

Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali. (1379 AH). Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari. The number of his books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dr. T. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed. Sweetened with antiquities. (No publication date). Dr. T. Beirut: Dar Al Fikr.

Ibn Al-Rifaa, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Ansari Abu Al-Abbas Najm al-Din. The sufficiency of the Prophet in explaining the warning. (2009 AD). Investigation: Majdi Muhammad Sorour Baslum. I 1. Scientific Books House.

Ibn Abdin, Muhammad Amin. The perplexed response to al-Dur al-Mukhtar, Explanation of Enlightenment of Sights. (1423 AH / 2003 AD). Investigation by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad. Special edition. Riyadh: House of the World of Books.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher. (1984 AD). Liberation and Enlightenment. Dr. T. Tunisia: Tunisian Publishing House.

Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher. (1428AH). Covered disclosure of meanings and expressions located in Mota. Investigated by: Taha Bin Ali Bousareh Al-Tunisi. I 2. Sahnoun House for Publishing and Distribution - Dar Al Salam for Printing and Publishing.

Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (1424 AH / 2003 AD). Provisions of the Qur’an. Review his origins, output his hadiths and comment on it: Muhammad Abdul Qadir Atta. I 3. Beirut: House of Scientific Books.

Ibn Qaid, Othman bin Ahmed bin Saeed Al Najdi. (1419 AH / 1999 AD). Ibn Qaid's entourage at the end of wills. Investigation by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. I 1. Mission Foundation.

Ibn Qudamah, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed. (No publication date). The big explanation on the masked board. Dr. T. Arab Book House for Publishing and Distribution.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (1414 AH / 1994 AD). Al Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad. I 1. Scientific Books House.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. (1388 AH / 1968 AD). the singer. Dr. T. Cairo Library.

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din. (1414 AH). Arabes Tong. I 3. Beirut: Dar Sader.

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (No publication date). The clear sea explain the treasure of the minutes. I 2. Islamic Book House.

Abu Al-Wafa, Ahmed. (1424 AH / 2001 AD). The information book on the rules of international law and international relations in the Sharia of Islam. I 1. Cairo: The Arab Renaissance House.

Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed. (No publication date). Flower of interpretations. Dr. T. Arab Thought House.

Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habita Al-Ansari. (No publication date). Abscess. Investigation by: Taha Abdul-Raouf Saad, and Saad Hassan Muhammad. Tuned remake. Al-Azhar Heritage Library.

Al-Asnawi, Jamal Al-Din Abdel Rahim. (1430 AH /2009 AD). Missions in explaining Rawda and Alrafi. He was taken care of by: Abu al-Fadl al-Damiati and Ahmad bin Ali, 1st ed. Casablanca: Moroccan Cultural Heritage Center, and Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer. (1415 AH / 1994 AD). The Blog. I 1. Scientific Books House.

Al-Alfi, Muhammad Jabr. (1418 AH / 1997 AD). Arbitration and its developments in the light of Islamic jurisprudence. Yarmouk Research Journal, Humanities and Social Sciences Series. Yarmouk University. Volume Thirteen. Issue 4, pp. 44-57.

Amin Effendi, Ali Haydar Khawaja. (1411 AH / 1991 AD). Drift the rulers in explaining the magazine provisions. Arabization: Fahmi Al-Husseini. I 1. Generation House.

Anderson, Barbara. (No publication date). Effective negotiation. Supervised by: Ahmed Bahij. Dr. T. Cairo: Al-Hilal Library for Publishing and Distribution.

Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed bin Ahmed bin Zakaria. (No publication date b). Gorgeous deceit in explaining the joy of the pink. Dr. T. The Yemeni Press.

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria. (No publication date.a). The best demands in explaining Kindergarten student. Dr. T. Islamic Book House.

Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi. (No publication date). Care, explanation, guidance. Dr. T. Thought House.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira. (1422 AH). Sahih Bukhari. Investigated by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser. I 1. Life collar house.

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Bin Muhammad Bin Al-Furoo. (AH / 1997 AD). Discipline in the jurisprudence of Imam Shafi’i. Investigation by: Adel Ahmed Abdel Mawgoud, and Ali Muhammad Moawad. I 1. Scientific Books House.

Al-Bahooti, ​​Mansour bin Yunis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris. (No publication date). Scouts mask for the body of persuasion. Dr. T. Scientific Books House.

Al-Bahouti, Mansour bin Younis. (1438 AH). Al-Rawd Al-square, with an explanation of Zad Al-Marsh Al-Muqni. Investigation: Khalid bin Ali Al-Mushaiqeh and two others. I 1. Kuwait: House of Pillars for Publishing and Distribution.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali. (1432 AH / 2011 CE). The great Sunnah. Investigation by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. I 1. Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies.

Al-Tati, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil. Jawaher Al Durar in solving shortened words. (1435 AH / 2014 CE). He achieved it and produced his hadiths: Abu al-Hassan, Nuri Hassan Hamid al-Muslati. I 1. Beirut: Dar Ibn Hazm.

Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi. (1431 AH / 2010 AD). A brief explanation of Eltahawy. Investigation by: Ismatullah Muhammad, Saed Bagdash, Muhammad Khan, and Zainab Fallata. I 1. Dar Al-Bashaer Al-Islamiya, and Dar Al-Sarraj.

The soldier, Khalil bin Ishaq bin Musa Ziauddin. (1429 AH / 2008 AD). Clarification in explaining the sub-manual of Ibn al-Hajeb. I 1. Investigation: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb. Najiboye Center for Manuscripts and Heritage Service.

Al-Juaini, Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad. (1428 AH / 2007 AD). The end of Muttalib in familiar with the doctrine. I 1. Dar Al Minhaj.

Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Alaa al-Din. (1423 AH / 2002 AD). Al-Durr Al-Mukhtar explained the enlightenment of the eyes and the mosque of the seas. Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. I 1. Scientific Books House.

Al-Humaidhi, Abdul Rahman Ibrahim Abdul Aziz. (1409 AH / 1989 AD). The judiciary and its system of the judiciary and the Sunnah. I 1. Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University

.**ثالثا: المواقع الإلكترونية**

الحاج، عبد الله عبد القادر محمد. (25/11/2017م). "أهميــة الصلح فــي الشريعــة الإسلاميــة" On-line)) من

<https://www.alukah.net/sharia/0/123047>

سعود، مشاري. (2013م). "التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في المملكة العربية السعودية" (On-line) من

<https://ahmedwahban.com/aforum/viewtopic.php>?t=38236

القرة داغي، علي. (1422ه). "المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي وكيفية التحكيم في البنوك الإسلامية" (On-line) من

http://qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=383

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (6/4/1995م). "قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي" (On-line) من

<http://www.iifa-aifi.org/2002.html>